جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

محاكمة الطفل

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس، شعبة - الحقوق

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على قواعد محاكمة الطفل

2- تعريف الطلبة على جهات محاكمة الطفل

3- تعريف الطلبة على معايير الاختصاص الاقليمي وتشكيلة قسم الاحداث

4- تعريف الطلبة على غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

5- تعريف الطلبة على قواعد محاكمة الطفل و العقوبات الصادرة في مواجهته

السنة الجامعية: 2020- 2021

<u>أولا</u> : الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الحدث :

ـ في كل محكمة ، يوجد **قسم للأحداث** ، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال ، بينما اختصاص النظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ، فيرجع لقسم الأحداث الذي يقع بمحكمة مقر المجلس .

<u>ثانيا</u> ـ معايير تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث :

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث :

1 – بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها .

2 – أو التي لها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي .

3 – محكمة المكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه .

<u>ثالثا</u> : تشكيلة قسم الأحداث :

ـ يتشكل قسم الأحداث ، من قاضي الأحداث رئيسا ، و من مساعدين محلفين اثنين **(02)** .
ـ يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، بمهام النيابة ، و يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط .
يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث **(03)** سنوات ، بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين **(30)** عاما ، و المتمتعين بالجنسية الجزائرية ، و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال ، و قبل الشروع في أداء مهامهم ، يؤدون اليمين القانونية بالصيغة الواردة في المادة **80** من ق ح ط .

<u>رابعا</u> : غرفة الأحداث بالمجلس القضائي :

توجد بكل مجلس قضائي ، غرفة الأحداث ، تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين **(02)** ، يعينون بموجب **<u>أمر رئيس المجلس القضائي</u>** ، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث . إضافة إلى محتل النيابة العامة و أمين الضبط .

ـ تفصل غرفة الأحداث ، في الاستئنافات المرفوعة ، ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث ، سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات . إضافة لاختصاصها ، المذكور في المادة **3/76** ق ح ط ، و المتعلق باستئناف التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة **70** ق ح ط .

ـ **خامسا** : **قواعد محاكمة الحدث :**

1 ـ سرية المرافعات : تتم المرافعات في جلسات محاكمة الأحداث ، في سرية حيث يفصل في كل قضية على حدة ، في غير حضور باقي المعنيين ، و يمكن حتى إعفاء الطفل من حضور الجلسة ، إذا اقتضت مصلحة ذلك ، و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي ، بحضور المحامي و يعتبر الحكم الصادر ، حضوريا ، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت ، بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها .

ـ لا يسمح بحضور المرافعات ، إلاّ للممثل الشرعي للطفل . و لأقاربه إلى الدرجة الثانية ، و لشهود القضية ، و للضحايا ، و القضاة ، و **المحامين** ، و عند **الاقتضاء** ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ، و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .

ـ إن انتهاك سرية الجلسة ، قد يؤدي إلى مساءلة الشخص جزائيا ، حيث نصت المادة **137** ق ح ط على أنه يعاقب بالحبس من ستة (**06**) أشهر إلى سنتين (**02**) و بغرامة **10.00000** إلى **200.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث ، أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها ، في الكتب والصحافة أو في الإذاعة أو في السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى .

2 ـ إجبارية حضور الدفاع :

إن حضور محام لمساعدة الطفل أثناء المحاكمة ، وجوبي . فإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتأسيس محام ، يعين له محام تلقائيا .

3 ـ صدور الحكم في جلسة علنية :

النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ، يكون في جلسة علنية (**م 89** ق ح ط) .

بخلاف مت كان معمولا به قبل صدور قانون حماية الطفل ، حيث كان النطق بالحكم ، يتم في جلسة علنية (م **463** ق إ ج الملغاة) .

ـ **سادسا** : **العقوبات الصادرة في مواجهة الحدث** :

ـ يعتبر **سن** الطفل و **نوع** الجريمة المرتكبة ، معياران أساسيان ، لتحديد منطوق الحكم ، في حال إدانة الطفل :

أولا : **في مادة المخالفات** : ـ طفل أقل من **13** سنة (م **2/87** ق ح ط) : – توبيخ .

– وضعه تحت نظام المراقبة .

ـ طفل من **13** سنة فما فوق (م **1/87** ق ح ط و م **51** ق ع) : – توبيخ .

_ غرامة .

ثانيا : **في مواد الجنح و الجنايات** :

ـ طفل **أقل** من **13** سنة : تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المحدّدة في المادة **85 ق ح ط** ، و المتمثلة في :

ـ تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

ـ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجائحين .

ـ وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة (**م 2/85 ق ح ط**) .

ـ طفل من **13** سنة فما فوق : **إضافة** للتدابير المذكورة سابقا ، يمكن بصفة استثنائية ، أن **تستبدل** أو **تستكمل** تلك التدابير بعقوبة **الغرامة أو الحبس** ، وفق الكيفيات المحدّدة في المادة **50** من قانون العقوبات ، على أن يسبّب ذلك في الحكم .

ـ م 50 ق ع :

ـ إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الحبس المؤبد ، تصبح بالنسبة للطفل الحبس من **10** إلى **20** سنة .

ـ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، تصبح العقوبة ، الحبس لمدة تساوي **نصف** المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا .